



No.: ٥٨ / ٨٠٢ العدد:
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:

١٨٢٧٩

٢٠١٨/٨/٩

إلى / وزارة النقل / الدائرة القانونية / قسم التشريع والمشورة القانونية

م / أستفسار

نُهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ١٦٨٨٥ في ٢١/٥/٢٠١٨

أن القرار رقم (٧٢٧) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٠ اعتبر معطلاً
بنفاذ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ وان تعيين الحاصلين
على شهادة الاعدادية بصورة عامة ومنها شهادة الاعدادية المهنية بعد ٢٠٠٨/١/١ يكون
براتب المرتبة (الاولى) من الدرجة الثامنة استناداً للفقرة (أولاً/د) من المادة (٤) من قانون
رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بخصوص الفقرة (٢)
فإن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يعتبر نافذاً
من ٢٠٠٨/١/١ استناداً الى المادة (٢٣) منه

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٨/